الإجهاض في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية في مجتمع بروناي

محمد إقبال أرقام بن حاج عبد الرحمن

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجهاض في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية في مجتمع بروناي

محمد إقبال أرقام بن حاج عبد الرحمن

08B0058

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جماد الأخير 1433هـ / إبريل 2012م

الإشراف

الإجهاض في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية في مجتمع بروناي

محمد إقبال أرقام بن حاج عبد الرحمن
08B0058

المشرف: أستاذ الدكتور صوفري بن حاج سودين

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نوردين أيوس

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : محمد إقبال أرقام بن حاج عبد الرحمن

رقم التسجيل : 08B0058

تاريخ التسليم : 5 جمادي الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لمحمد إقبال أرقام بن حاج عبد الرحمن

الإجهاض في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية في مجتمع بروناي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن يس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: محمد إقبال أرقام بن حاج عبد الرحمن

التوقيع: ..... التاريخ: 5 جمادي الأخير 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لااله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.
أما بعد،

فأنني أحمد الله سبحانه وأشكره وأصلى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين. ولا أنسى أن أقدم شكرى العميق إلى حضرة أستاذ الدكتور صوفري بن حاج سودين الذي قد بذل جهوده بمساعدي تكميل وإتمام هذا البحث. ثم أشكر إلى حضرة الأستاذة ذريرة الذكية بنت د.س.س. حاج راجيد التي تساعدني عن جواب الأسئلة المتعلقة عن الإجهاض. ثم أشكر إلى حضرة المسجل حاج تاريف بن مت ياسين الذي يوافقي لإجراء هذا البحث التخرج (كمنترين بليا دان سوكان جافيم).

وأشكر جزيلا أيضا إلى مواظف جنافي بن جيان المسؤول من (فمباعونن مشاركات كمنترين بليا دان سوكان) على كل المعلومات المفيدة لإكمال كتابة هذا البحث.

وأيضا أقدم شكري خاصة أسرتي الأعزاء، أبي حاج عبد الرحمن بن حاج عمر وأمي لطيفة بنت حاج إبراهيم وخطيبتي نورهانيزة بنت جوهري وكل من زملائي الذين قاموا بمساعدي وتشجيعني في كثير من الأحوال وخاصة أرآءهم فيما يتعلق باعداد هذا البحث حتى ان اكمل هذا البحث.

وأخيرا أسال الله لهم بالخير والعافية وحسن الجزاء على كرمهم وسخائهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المُلخَّص البحث

الهدف من هذا البحث إلى أبراز مشكلة للجناية في بروناي دارالسلام خصوصا على الأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي من خلال دارسة تطبيقية في مجتمع بروناي، وهو الموضوع المختار لبحثي. أن بحثي غير محصور إلى معرفة كيفية الجناية التي تقع على الجنين فقط ولكن مرتكز أيضا في حكم الإجهاض في الإسلام والأسباب التي تؤدي إلى جناية على الجنين. وفي الباب الآخير سوف أتكلم عن مناقشة العقوبة على الجاني ومقارنتها بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي البروناي. وأخيرا خلاصة البحث ورأيي في المسألة.

ABSTRACT

This thesis is mainly aimed for developing research through problems that we had nowadays in criminal offences especially for the crime that is meant for premature babies or what we called abortion. I have interest in this topic and gladly choose it as my research and trying my best to develop my research based on the knowledge that I have and not only to know what is the main reason for causes upon this crime but I wanted to find out what is the abortion that is allowed and forbidden in Islam and how it occurs especially the abortion that is regularly carried out secretly by our youngsters and teenagers in Brunei Darussalam. In the last chapter, I will conclude the sentences or punishments provided for the person who commits the crime between the laws in Islamic Laws and The Civil Law of Brunei that is being practiced in Brunei Darussalam. Last but not least, a conclusion will be provided in every chapter with some ideas and suggestion concerning this thesis.

ABSTRAK

Latihan ilmiah ini adalah bertujuan bagi meningkatkan penyelidikan mahupun mengkaji masalah jenayah yang timbul yang sedang kita hadapi di Negara Brunei Darussalam khususnya bagi jenayah pengguguran janin yang mana menjadi tumpuan utama bagi tajuk kajian saya. Penyelidikan saya tidak hanya terhad kepada bagaimana terjadinya pengguguran janin bahkan ianya meliputi apa-apa jenis pengguguran yang mana dibolehkan dan yang ditegah dalam agama kita, agama Islam. Begitu juga dengan sebab musabab terjadinya pengguguran dikalangan remaja kita Brunei yang majoritinya dilakukan secara rahsia dan yang paling penting sekali ialah pendedahan mengenai hukuman-hukuman yang akan dikenakan kepada penjenayah yang dikira dari sudut hukuman islam dan dengan hukuman yang dipraktikkan di Brunei. Akhir sekali, saya akan mengemukakan kesimpulan dan beberapa pandangan saya pada konklusi latihan ilmiah ini.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	ه
شكر وتقدير	و
الملخص البحث	ز
Abstract	ح
Abstrak	ط
المحتويات البحث	ي- ن
فهرس	س- ف
الإختصارات	ص
المقدمة	3-1
الفصل الأول: مفهوم الإجهاض والجنين	
المبحث الأول: تعريف الإجهاض	7-4
المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة، ومثله الإسقاط	4
المطلب الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا	5-4
المطلب الثالث: تعريف الإجهاض عند الأطباء	5

المطلب الرابع: تعريف الإجهاض عند علماء الطب الشرعي 6

المطلب الخامس: تعريف الإجهاض عند رجال القانون 6

المطلب السادس: تعريف الإجهاض عند علماء الشريعة 7

المبحث الثاني: تعريف الجنين 13-8

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة 8

المطلب الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا 9-8

المطلب الثالث: تعريف الجنين عند الأطباء 10-9

المطلب الرابع: أحوال الجنين عند الإجهاض 11-10

المطلب الخامس: مراحل تكوين الجنين في بطن أمه 13-11

الفصل الثاني: جناية الإجهاض وأنواعه

المبحث الأول: جناية الإجهاض 16-14

المبحث الثاني: تعريف القتل وأنواعه 16-14

المطلب الأول: القتل العمد 15

المطلب الثاني: القتل شبه العمد 15

المطلب الثالث: القتل الخطأ 16

المبحث الثالث: أنواع الإجهاض 19-16

المطلب الأول: الإجهاض المختفي 16

المطلب الثاني: الإجهاض المنذر 17

المطلب الثالث: الإجهاض المحتم 17

المطلب الرابع: الإجهاض التلقائي 17

المطلب الخامس: الإجهاض المتكرر 18

المطلب السادس: الإجهاض المحدث أو الجنائي 18

المطلب السابع: الإجهاض كامل 18

المطلب الثامن: الإجهاض غير كامل 18

المطلب التاسع: الإجهاض المنسي 19

المبحث الرابع: طرق الإجهاض المألوفة استخدامها في مستوصفات الإجهاض وأسباب الإجهاض 20-19

المطلب الأول: طريقة الإجهاض التي تهدد حياة الجنين وأمه 19

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض 20

المطلب الثالث: ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعا 20

الفصل الثالث: أحكام الإجهاض

المبحث الأول: أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح 23-21

المبحث الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح 26-23

المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح 24

المطلب الثاني: ضرورات وهمية لإسقاط الحمل 26-25

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين الناتج عن الفاحشة 28-26

المطلب الأول: حكم إجهاض الحمل من المرأة الزنى 27-26

المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناشيء عن اغتصاب 28-27

المبحث الرابع: حكم إجهاض الحامل في طور العلقة والآثار ناشئتها 33-28

المطلب الأول: أثر إجهاض المرأة العالقة في الطهارة 31

المطلب الثاني: أثر إجهاض المرأة العاقلة في انقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة 33-32

المبحث الخامس: حكم إجهاض الحامل في طور المضغة والآثار ناشئتها 37-33

المطلب الأول: إجهاض الحامل في طور المضغة وأثره في الطهارة 35

المطلب الثاني: إجهاض الحامل في طور المضغة وأثره في انقضاء العدة 36

المطلب الثالث: إجهاض الحامل في طور المضغة وأثره في الطلاق المعلق على الولادة 37-36

الفصل الرابع: عقوبة الإجهاض وتطبيقية في مجتمع بورناي.

المبحث الأول: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية 39-38

المطلب الأول: دية الإجهاض 39-38

المطلب الثاني: الكفارة في قتل الجنين 40-39

المبحث الثاني: عقوبة الجناية على الجنين في القانون الوضعي البروناي 41-40

المطلب الأول: عقوبة بالسجن 42-41

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة 42

المبحث الثالث: عملية الإجهاض في بروناي دارالسلام 54-42

المطلب الأول: القضايا الإجتماعية في بروناي دارالسلام 43-42

المطلب الثاني: مسألة الإجهاض التي وردت في فتوى المفتي الحكومي ببروناي 45-44

المطلب الثالث: معلومات الإجهاض من "Pasukan Polis Diraja Brunei" و "JAPIM" و أسئلة عن الإجهاض في وجهة النظر الناس 54-45

الخاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع 59-56

الملاحق 72-60

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
173	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾	30
	سورة النساء	
93-92	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣ ﴾	1،16،37
	سورة الأنعام	
151	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾	27

سورة النحل		
43	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	23
106	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	30
سورة الإسراء		
33-32	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ ﴾	14،29
سورة الحج		
5	﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾	8
سورة المؤمنون		
14-12	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾	17

سورة النور		
2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾	46
سورة ص		
72	﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٧٢ ﴾	18
سورة النجم		
32	﴿ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ ﴾	11
سورة الطلاق		
4	﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	39
سورة الإنسان		
2	﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ٢ ﴾	17

الاختصارات

جـ.	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
صـ.	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد، رب اشرح لي صدري ويسرلي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

أن الجنين هو المخلوق الآدمى الذي يتكون في الرحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوى عليه ماء الرجل. وعرف على أن الجنين شيء طاهر الذي خلق الله سبحانه وتعالى بدون أثم ولا يعرف أي شيء متى ولماذا ولد في الدنياء.

ومن هنا نعرف على أن الجناية التي وقع عليه محرم شرعا وعلى الجاني أثم كبير ويعاقب عليه بالعقوبة إما بالغرة و إما بالقصاص وإما بالتعزير التي سأتكلم في هذا البحث. والدليل على تحريم القتل واضح في القراءن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾. (سورة النساء الآية: 93)

ونفهم من هذه الأية على أن عقوبة القتل شديد وهذه العقوبات موجودة في الدنيا على قتل مخلوق آدمى، إما الجنين وإما غيره.

وفي هذا البحث، سأبحث عن الموضوع "الإجهاض في الفقه الاسلامي: دراسة تطبيقية في مجتمع بروناي". أن جناية إجهاض الجنين كثير في بلاد بروناي بسبب الزنا خاصة.

وتوجد الطريقة العديدة لإجراء عملية الإجهاض في العالم، منها الطريقة الحديثة وهي التي تمت على أيدي الأطباء في المستشفيات أو العيادات. ومنها الطريقة التقليدية وهي التي أجراها الأطباء التقليديون أو العرافون أو الحامل نفسها. وسأبحث عن مفهوم الإجهاض والجنين، أنواع الإجهاض، حكم وأقوال الفقهاء في إجهاض الجنين، وعقوبة إجهاض الجنين في بروناي دارالسلام، وإحصائية الإجهاض في بروناي دارالسلام وغير ذلك.

لعل الله أن يساعدنا بتوفيقة وهداية ويجعل بلادنا في حياة سعيدة وأمن، وبركة أبدا.

أهمية الدراسة وأهدافها:

وأما أهمية الدراسة هذا البحث وأهدافها:

1. لمقارنة آراء العلماء في الموضوع لكي نفهم الموضوع بالدقة.
2. توعية المجتمع عن خطورة الإجهاض.
3. الكشف عن أسباب الإجهاض.
4. عرض الأحكام الشرعية حول الإجهاض على المجتمع.

منهجية الدراسة وخطتها:

وأما المنهج هذا البحث:

1. بالرجوع إلى المصدر الأساسي وهو القرآن الكريم والكتب الأحاديث.
2. بطريقة الاستقرائية باستعمال الكتب يتعلق الإجهاض سواء كانت باللغة العربية والملايوية والإنجليزية في المكتبات.
3. ومن المعلومات في الإنترنيت.
4. وبطريقة المقابلة والمناقشة مع الناس الذين يعرفون حول الموضوع.
5. ومعلومات من مؤسسة "Jabatan Pembangunan Masyarakat, Kementerian Kebudayaan Belia dan Sukan" , "Media permata", "Pelita Brunei".

الدراسات السابقة:

قد وجدت كثيرا من الباحثين المعاصرين قد تناولوا الحديث عن الإجهاض بشكل عام وخاص، ولكن لم أجد بحث متخصص عن دراسة تطبيقية في مجتمع برونای. ولا حظت من هذه الدراسات السابقة معظمهما متخصصة عن جناية الإجهاض فقط.

المخطط الهيكلي للبحث:

بدأ البحث بالمقدمة ويليه سبعة فصول وإتمامه بالخاتمة. وهذا يحتوي البحث على ما يلي:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الإجهاض والجنين.

المبحث الأول: تعريف الإجهاض

المبحث الثاني: تعريف الجنين

الفصل الثاني: جناية الإجهاض وأنواعه

المبحث الأول: جناية الإجهاض

المبحث الثاني: تعريف القتل وأنواعه

المبحث الثالث: أنواع الإجهاض

المبحث الرابع: طرق الإجهاض المألوفة استخدامها في مستوصفات الإجهاض وأسباب الإجهاض.

الفصل الثالث: أحكام الإجهاض

المبحث الأول: أحكام الإجهاض قبل نفح الروح

المبحث الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح

المبحث الثالث: حكم الإجهاض الجنين الناتج عن الفاحشة

المبحث الرابع: حكم الإجهاض الحامل في طور العلقة والآثار الناشئتها

المبحث الخامس: حكم الإجهاض الحامل في طور المضغة والآثار الناشئتها

الفصل الرابع: عقوبة الإجهاض.

المبحث الأول: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: عقوبة الإجهاض الجنين في القانون الوضعي البروناي

المبحث الثالث: الإجهاض في بروناي دارالسلام

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة، ومثله الإسقاط:

1. الإجهاض- مصدر: أجهض-: إبعاد الشيء من مكانه دفعا.
2. الإجهاض- تشبيها-: إسقاط الجنين قبل إتمام أشهره التسعة.[1]
3. الإجهاض-: الإزلاق.[2]

قال ابن فارس: "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلانا عن الشيء، إذ نجيناه عنه وغلبناه عليه، و أجهضت الناقة، إذ ألقت ولدها فهي مجهض".[3]

والجهض: الولد السقط، وجاهضه: مانعه وعاجله.[4]

ويقال في اللغة: مصدر أجهض وهو بمعنى أسقط. فهي مجهضة ومجهض والجمع مجاهيض أى ألقت ولدها لغير تمام. فالإجهاض أسقط الأم أو المرأة جنينها قبل تمام خلقة في بطنها.

والإسقاط: من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال: وقع حين تلد، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، والسقط- بتثليث السين - ثلاث لغات الذكر والأنثى فيه سواء، وأسقطت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها.[5]

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا.

عرف الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة أحيانا، وذلك لأن الإجهاض تكلم فيه الأطباء لعرقتهم به وعلماء الطب الشرعي لأنه موضوع قضية أو جريمة يبحث فيها عن إثباتها وآثارها، وعلماء القانون لتطبيق مواد القانون عليه، وعلماء الفقه لمعرفة حكم الشرع فيه،

وقد اختلفت تعريفات كل فئة من هؤلاء، وسأورد تعريف كل فئة وما ينتقد به عليه، ثم نستنتج تعريفا يكون مناسبا لما نحن بصدده.[6]

---

(1) عصام نور الدين. (1431هـ- 2005م). **معجم نور الدين الوسيط**. ط1. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. د.ج. ص54.

(2)ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**. ط4. بيروت: دار صادر. ج3. ص228.

(3)إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. ط1. السعودية- المنورة: سلسلة إصدارات. ج13. ص78.

(4)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع السابق، ج13. ص78.

(5)الرواشدة، محمد أحمد الرواشدة. (2007م). **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض " دراسة فقهية موازنة "**. د.ط. دمشق: جامعة مؤتة. د.ج. ص429.

(6)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع السابق. ج13. ص78.

ويقسم الإجهاض إلى قسمين: تلقائيا (طبيعيا) وأيضا قد يكون غير تلقائيا (غير طبيعيا). أن المقصود بالإجهاض التلقائي أو الطبيعي خروج الجنين أو البويضة الملقحة من رحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية بحتة،

فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (سورة الحج الآية:5). فدلالة الآية واضحة على أنه ليس كل الجنين يتكون في الرحم يستمر ليخرج طفلا.

وأما الإجهاض غير الطبيعي فهو الإجهاض الذي يعود لأسباب جنائيا أو متعمدا كالزنا أو بطرق محرم.[7]

المطلب الثالث: تعريف الإجهاض عند الأطباء.[8]

وعرف الإجهاض أو السقط عند الطب هو خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة. وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالات محاطا بالدم. أما الإجهاض بعد أشهر الرابع فيشبه الولادة، اذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل تم تتبعه المشيمة.

بمعناه: أسقط الحمل قبل الوقت الطبيعي لولادته. فهو تدخل بعد تمام التلاقح بين البويضة والحيوان المنوي، لقطع الطريق أمام الجنين لاستكمال مرحلة في النمو والتكوين. والمقصود من هذا هو أخراج أو القاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة.

المطلب الرابع: تعريف الإجهاض عند علماء الطب الشرعي.[9]

يتجه علماء الطب الشرعي في تعريف الإجهاض اتجاهين:

---

(7)جميل محمد ين مبارك. (1408هـ- 1988م). **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**. ط1. د.م: دار الوفاء. د.ج. ص419.

(8) Muhammad Ali Bar, **Media Permata**. Rabu 6hb September 2000. dicetak dan diterbitkan oleh Brunei Press. m.s 11

(9)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع السابق. ج13. ص85-86

الاتجاه الأول: يعرفونه دون تفريق بين إجهاض وإسقاط وهؤلاء هم الأكثر، وقد عرفوه بأنه: خروج متحصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية.

وعرفه بعضهم بأنه: وضع محتويات الرحم الناتجة عن الإخصاب مجتمعة أو على هيئة أجزاء، الواحد تلو الآخر، في وقت يكون فيه الجنين المجهض غير مكتمل الخلقة، وغير مقتدر على العيش مستقلا عن الرحم.

الاتجاه الثاني: يفرق بين الإسقاط والإجهاض والولادة قبل الأوان.

فمنهم من يرى أن خروج متحصلات الرحم قبل ستة أشهر يسمى إجهاضا وما بعده يسمى ولادة قبل الأوان، وهذا يتفق مع بعض التعريفات الطبية، ومنهم من يصنفها إلى ثلاثة أنواع:

1. الإسقاط هو: إفراغ الرحم للجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى.
2. الإجهاض هو: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز السابع.
3. ولادة قبل الأوان هي: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره السابع وقبل انتهاء مدة الحمل.

ويظهر– والله أعلم– أن من اتجه إلى التعريف الأول نظر إلى الغرض من هذا التخصص، وهو تطبيق الخبرة الطبية في مجال القضاء، ويهتم بإثبات الإجهاض دون نظر إلى السن الذي وقع فيه، ومن فرق في التعريف فإن هذا له وجه من حيث تصنيف الجريمة.

المطلب الخامس: تعريف الإجهاض عند رجال القانون.[10]

عرف الإجهاض بأنه: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي يسمح بها القانون، ويقدم على أركان ثلاثة: وجود حمل، و وجود الفعل الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي.

المطلب السادس: تعريف الإجهاض عند علماء الشريعة.[11]

لا يخرج استعمل لم عن المدلول اللغوي للكلمة، ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، وأغلب ما يستعملون الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية، ويذكرون الإجهاض في باب الجنايات، ويعبر

(10)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع نفسه. ج13. ص86.

(11)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع السابق. ج13. ص87-88.

الجمهور عنه بالجناية على الجنين، بينما يعبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، لأن الجنين يعبر نفسا من جهة كونه آدميا، ولا يعبر نفسا من جهة اتصاله بأمه.

وفي كتب الفقهاء ليس هناك تحديد لمفهوم الإجهاض، وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعدة تعريفات أهمها:

1. هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعى، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.
2. هو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلفه بفعل منها أو من غيرها.
3. هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها.

ويبدو أن التعريف الثاني أدق التعريفات، لأننا في تعريفه عند الفقهاء بصدد بيان الأحكام الشريعة، وما ذكر من القيود فإنها مؤثرة في الحكم، وعليه فلا بد من بيان التعريف.

وعليه فإن الولد إذا أمكن عيشه خارج الرحم بعد سقوطه لا يسمى مجهضا بل يسمى مولودا، ويأخذ أحكام الولد الحي إذا توفرت الشروط المعتبرة. وقوله في التعريف: "وقد استبان بعض خلقه" هذا بناء على الاختلاف في تعريف الجنين.

وقوله: "بفعل منها أو من غيرها" يشمل الإجهاض بأي وسيلة ومن أي شخص كان، فإن المسمى لا يختلف بإختلاف الفاعل، وإن كانت الأحكام تختلف لكن الغرض وضع حد يشمل أفراد المعرف ويمنع دخول ما ليس منه.

المبحث الثاني: تعريف الجنين.

إتفق أصحاب معاجم اللغة وعلماءها على أن مادة جن- الجيم والنون- تغنى الخفاء والاستتار فيما كل ما تطلق عليه.

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة:

الجنين- جمعه: أجنة وأجنن-: الولد قبل أن يولد، أي: هو الولد الذي ما زال في رحم يجنه، أي: يستره عن نظر الناس.[12]

فالجنين مأخوذ من الاجتنان وهو الستر والخفاء، قال الفيروز أبادى الجنين: الولد في البطن، والجمع أجنة وأجن، والجنين كل مستور، وجن في الرحم يجن جنا استتر، وأجنته الحامل سترته.

وقال ابن منظور والجنين الولد مادام في بطن أمه، يسمى بذلك لاستتاره فيه، وجمعه أجنة وأجنن باظهار التضعيف، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنا، وأجنة الحامل.

ويخلصون من ذلك إلى أن كلمة "جنين" يراد بها: ما يحمله رحم الأنثى ويستره، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (سورة النجم الآية: 32).

قال الطبرى في تفسيره جمع جنين، وهو الولد مادام في البطن، سمى بذلك لاحتمانة واستاره.[13]

وقال صاحب الفتح: الجنين حمل المرأة مادام في بطنها، سمى بذلك لاستتاره كما صح إطلاق هذه المادة أعنى (جن) على الجنة، والمجنون والجان، لأن كلا منهم يعنى الخفاء والاستتار.

المطلب الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا:

إختلفت عبارات الفقهاء في حقيقة الجنين نظرا لاختلافهم فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه، وقيل تمام خلقه ونفخ الروح فيه، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية على النحو التالي:

- وقال الشافعية: الجنين هو الحمل الذي في بطن الأم قبل الولادة.[14]
- وقال الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن الحمل يسمى جنينا، منذ بداية تكوين صورة الآدمي فيه.[15]

---

(12)عصام نور الدين. (1431هـ- 2005م). **معجم نور الدين الوسيط**. المرجع السابق. د.ج. ص519.

(13)الإبيانى. على بن محمد. (2004م). **أحكام الجنين من المطفة إلى الإستهلاك**. د.ط. جامعة الأزهر- الإسكندرية: المكتبة المصرية. د.ج. ص1.

(14)الماوردي. إبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1994م). **الحاوي الكبير**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج11. ص385.

(15)ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد المقدسي. (620هـ- 541م). **المغني والشرح الكبير**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج9. ص532.

واستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، وبعضهم قصره على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي، وبعضهم لا يطلق عليه هذا الاسم إلا بعد نفخ الروح فيه.

والأحكام المتعلقة بالجنين إنما تجب فيما جاوز النطفة، أما النطفة فقد قال القرطبي- رحمه الله-: "النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة- إذا لم تجمع في الرحم- فهي كما لو كانت في صلب الرجل- فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد".[16]

وبناء على ما سبق فيمكن القول: إن إطلاق الجنين حقيقة يكون فيما جاوز النطفة، وظهر فيه شيء من خلق الآدمي، لأن الاستتار الذي اشتق منه الاسم لا يتحقق إلا بوجود شيء يصدق عليه أنه مستتر، وأن إطلاق الاسم على ما قبل ذلك يكون من باب العرف اللغوي.

المطلب الثالث: تعريف الجنين عند الأطباء.[17]

يطلق الجنين على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده ويدعي بالحمل أو الحميل. وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها.

وبعض الأطباء قصر استعمال لفظ "الجنين" على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة.

وواضح من هذا التعريفات قد اختلف في مفهوم الجنين اختلافا متباينا، ولعل هذه اصطلاحات ولا مشاحة فيها، ولا يعنينا اختلاف الأطباء في مثل هذا الأمر، لأن اختلافهم لا اثر له في الحكم الشرعي.

المطلب الرابع: أحوال الجنين عند الإجهاض.[18]

إن الأحكام المبنية على الإجهاض تتفرع على حال الجنين حين خروجه من بطن أمه، لأن الجنين يمر بمراحل في بطن أمه، ينمو في كل مرحلة من مراحله، ويختلف فيها عما قبلها، وأحكام

---

(16)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع السابق. ج13. ص333.

(17)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع نفسه. ج13. ص334.

(18)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع السابق. ج13. ص336.

الإجهاض تتناسب طردا مع عمر الجنين، وتختلف باختلاف الحال التي خرج عليها، وبالاستقراء نجد أن الجنين عند خروجه من بطن أمه لا يخلو من أحوال خمسة.

الحالة الأولى: أن تجهض الأم الجنين ميتا وهي حية- ولو ماتت بعد ذلك سواء كان موته بالجناية على أمه، بحيث لا تظهر عليه علامة تدل على حياته، من استهلاك، أو رضاع، أو حركة قوية مستقرة، أما مجرد الحركة التي تكون لنحو الخروج من مكان ضيق فلا عبرة بها.

الحالة الثانية: أن يجبي شخص على الأم الحامل فتموت، ثم ينفصل عنها جنينها ميتا.

الحالة الثالثة: أن يجبي شخص على الأم الحامل فتموت، ثم ينفصل عنها جنينها حيا، وتعرف حياته باستهلال ونحوه، ثم يموت بعد ذلك متأثرا بالجناية على أمه.

الحالة الرابعة: أن تجهض الأم الجنين حيا وهي حية، ثم يموت بعد ذلك متأثرا بالجناية، ولو ماتت أمه بعد ذلك.

الحالة الخامسة: أن تجهض الأم الجنين في مدة يعيش لمثلها وهو حي وتستمر حياته.

فهذه الأحوال ينبني عليها الأحكام المترتبة على الإجهاض، إلا أن الحالة الخامسة لا يذكرها الفقهاء لأن كلامهم يتركز على دية الجنين وما يوجبها، ومن المعلوم أنها لا تجب إلا بموت الجنين، إذا استمرت حياته فلا تجب الدية، وكذا لو انقطع حكم السبب الأول، بأن يحصل سبب آخر يكون أقوى تأثيرا في إحداث النتيجة، كما لو خرج حيا ثم جنى عليه شحص آخر، أو يخرج حيا ثم تهمل العناية الطبية به، فإن الحكم يكون للسبب المؤثر، والكلام في الحالة الخامسة يكون لأحكام أخرى غير الدية، مثل إلزام الجاني بموجب جنايته من قصاص أو تعزير، وكذلك في المسئولية عن الجنين المجهض من حيث توفير الرعاية الصحية، والأسباب التي تعينه على استكمال المدة التي يمكنه بعدها الحياة مستقلا عن الرحم وهي ما يسمى ب"الحضانة".[19]

المطلب الخامس: مراحل تكوين الجنين في بطن أمه[20]

قبل بيان أنواع الإجهاض والأحكام المتعلقة به يقتضي الأمر إظهار مراحل خلق الجنين، وذلك من أجل إناطة الأحكام الشرعية بها، والعلماء والفقهاء والأطباء يقررون أن خلق الجنين في بطن أمه يمر بأربع مراحل هي: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، واحد الزمني لكل مرحلة منها هو أربعون يوما، ثم تأتي المرحلة الرابعة وهي مرحلة نفخ الروح، وعلى النحو الآتي:

---

(19)إبراهيم بن محمد. (1423هـ- 2002م). **أحكام الإجهاض**. المرجع السابق. ج13. ص337

(20)الرواشدة. (2007م). **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**. المرجع السابق. د.ج. ص431.

الأول: مرحلة النطفة

تكون في الأسبوع الأول من التلقيح، والنطفة من نطف من نطف الماء نطفا إذا سال ونطف الماء تنطيفا أي إذا صبه، وتعني النطفة الماء الصافي قل أو كثر. أو قليل الماء الباقي في الوعاء، كما يسمى ماء الرجل نطفة.

أما في الإصطلاح فتطلق النطفة عل ماء الرجل والمرأة، ونطفة الرجل هي الحيوان المنوي، وجسمه مكون من ثلاثة وعشرين صبغيا مفردا تحمل سر الحياة، ونطفة المرأة هي بيضتها وتحمل كذلك سر الحياة في ثلاثة وغشرين صبغيا منفردا آخر. وتقسم النطفة إلى ثلاثة أقسام هي:

1. النطفة المذكورة: وهي التي تفرزها الخصية وتحتوي الحيوانات المنوية الموجودة في المني.
2. النطفة المؤنثة: وهي التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.
3. النطفة الامشاج: وهي البيضة الملقحة والتي يطلق عليها في العلوم الحديثة، " الزايجوت " وتزن جزاء من مليون من الغرام وتملك القدرة على الانقسام والتكاثر وتحتوي ستة وأربعون صبغيا هي سر الحياة الكامل بعد أن تحدد جنس المخلوق الجديد. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾ (سورة الإنسان الآية:2).

4. والامشاج الأخلاط، لأن النطفة مختلطة من شيئين هما الحيوان المنوي والبويضة (ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة) ، وتستغرق هذه المرحلة قرابة ستة أيام.[21]

الثاني: مرحلة العلقة

وقد ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ (سورة المؤمنون الآية:12-14).

العلقة هي الدم الغليظ، وتطلق على الدم عامة، أو الشديد الحمرة، وهي الجسم التوني وذلك بعد تعشيشها. ويرجع العلم الطبي أن الجسم التوني يبدأ في اليوم التاسع بعد الاتغراس في عمق بطانة الرحم يصبح مكونا من نوعين من الخلايا هما: خلايا مركزية قليلة العدد، ستتحول إلى

(21)الرواشدة. (2007م). **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**. المرجع السابق. د.ج. ص431.